

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوادي في: 2021/01/19

الإجابة النموذجية للإمتحان مقياس الوظيفة العامة  
سنة الثالثة قانون عام

الجواب الأول: (08 ن)

01- تكييف علاقة الموظف بالإدارة على أنها علاقة تعاقدية:  
كان الرأي السائد في الفقه والقضاء أن الموظف في علاقته بالدولة في مركز تعاقدية على هذا الأساس ظهرت العديد من النظريات التعاقدية التي تتفق على أن العقد هو أساس هذه العلاقة، إلا أنها تختلف في طبيعة هذا العقد، فالبعض اعتبره من عقود القانون الخاص (02 ن)، بينما البعض الآخر يراه بأنه من عقود القانون العام (02 ن).

02- تكييف علاقة الموظف بالإدارة بأنها علاقة تنظيمية لائحية (02 ن):  
بدأ الفقه الفرنسي منذ أواخر القرن التاسع عشر في الاتجاه نحو تكييف العلاقة بين الموظف والإدارة بأنها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومضمون هذه النظريات أن القوانين واللوائح هي التي تشترط شروط وأحكام الوظيفة العامة وحقوق الموظف وواجباته، ويترتب على هذه النظرية أن الإدارة حرة في تعديل أحكام الوظيفة باراتها المنفردة دون حاجة لاستشارة الموظف، ولو كان في هذا التعديل إنقاص في الامتيازات المادية والأدبية، على أن يكون هذا التعديل بإجراء عام بناء على تعديل في قوانين التوظيف، أما التعديل في المزايا المادية والأدبية يكون بموجب قرار فردي.

03- موقف المشرع الجزائري (02 ن):  
أخذ المشرع الجزائري في تكييف علاقة الموظف بالإدارة بالمركز اللائحي التنظيمي، وذلك طبقاً لنص المادة 07 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الجواب الثاني: (6 ن)

01- أنظمة الوظيفة العامة (02 ن): النظام المغلق (01 ن)، النظام المفتوح (01 ن)

02- موقف المشرع الجزائري (04 ن):

لقد أخذ المشرع الجزائري في مختلف قوانين الوظيفة العمومية المتعاقبة بالنظام المغلق كأصل عام، الذي اعتمده الدولة من أجل المحافظة على توازن واستمرار الخدمة العمومية (02 ن)، ولكن قصد مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وبغية إضفاء المرونة اللازمة على عمل الإدارة لكي تتكيف مع محيطها، ومن أجل التكفل ببعض نشاطاتها، تم الاستعانة ببعض مظاهر نظام الوظيفة العمومية المفتوح في حالات معينة ومحددة قانوناً (02 ن)

وضعية الاستيداع، فهي وضعية قانونية تجعل الموظف يتوقف مؤقتاً عن العمل، فالعلاقة الوظيفية تتوقف مؤقتاً إلا أن الموظف لا يفقد حقوقه المكتسبة في رتبته الأصلية ولكنها تستأنف بعد رجوعه لرتبته، غير أن الراتب يتوقف وحقوقه في الأقدمية والترقية بالدرجات والرتبة، وفي التقاعد (02 ن)، أما وضعية الانتداب، هي وضعية الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي، أو إدارته الأصلية، بموجب قرار فردي من قبل الهيئة المختصة لمدة دنيا قدرها 6 أشهر ومدة قصوى قدرها 05 سنوات، يحتفظ الموظف المنتدب في الإدارة التي ينتمي إليها من حقه في الترقية والأقدمية، والتقاعد (02 ن)، غير أن وضعية خارج الإطار، يوضع الموظف فيها بطلب منه بعد استنفاد حقه في الانتداب، لا تتحسب مدة خارج الإطار كأقدمية للترقية في الدرجة ولا في الرتبة (02 ن)، غير أن وضعية الخدمة الوطنية، والتي تتعلق بالموظف الذي استدعي لأداء الخدمة الوطنية، يحتفظ من خلالها بحقوقه في الترقية بالدرجة والتقاعد، ولكن لا يستفيد من راتبه الشهري (02 ن).